للابن اربعة عشر وللبنت سبعة ثم النصيبان مشتركان بالسبع فيرجع نصيب الابن الى اثنين والبنت الى واحد والمسئلة الى سبعها ثلاثة فمنها القسمة فتكون التركة بين الابن والبنت اثلاثا وكان الزوجة لم تكن ثم اعلم انه قد يتحد في بعض المسايل اعتبار كل من الحالتين كزوج وثلاث بنين باعت الزوجة نصيبها للبنين على قدر هو استحقاقهم او على عدد رؤسهم فالحكم واحد ولا يخفى العمل وان المسئلة ترجع الى ثلاثة على كل من العملين ويقسم المال بينهم اثلاثا الحالة الثالثة والحالة الرابعة ان يبيع بعضهم بعض نصيبه للباقين بالسوية او بحسب الارث او بهيئة كذلك وطريقه ان تحصل مخرجا يعمر حظوظ الورثة والجز المبيع ثم تكمل العمل كما سبق في الحالتين الاولتين ففي ام وزوجة وثلاث اخوات مفترقات باعت او وهبت الزوجة ثلث حظها للباقيات بالسوية تقدم انها تصح بالعول من خمسة عشر للزوجة منها ثلاثة وثلث حظها وهو واحد وبيان عددهن وهو اربعة فاضرب الاربعة في خمسة عشر فتصح من ستين حظها من ذلك اثنا عشر وثلث اربعة بينهن فلكل واحدة منهن واحد يضم الى ما معها فيصير مع الشقيقة خمسة وعشرون ومع كل واحدة من الباقيات تسعة ويفضل لها ثمانية ولو كان الذي باعته ثلث حظها على نسبة اربعتهن فثلث حظها واحد لا ينقسم على اثني عشر مجموع اربعتهن وبيان فاضرب اثنا عشر في خمسة عشر فتصح من ماية وثمانين حظها من ذلك ستة وثلاثون ثلثها اثنا عشر منقسمة على سهامهن الاثنا عشر فللشقيقة ستة ولكل من الباقيات سهمان يضم ذلك الى ما معهن فيصير مع الشقيقة ثمانية وسبعون ومع كل من الباقيات

ستة

ستة وعشرون والاخصبا كلها مشتركة بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها تسعين وكل نصيب الى نصفه كما علم مما سبق والله اعلم **الفايدة الثامنة** فيما اذا كان لبعض الورثة دين على مورثه واخذ بدينه جزا معلوما من التركة فيما اذا لم تكن التركة مفروضة او مقدارا معينا فيما اذا فرضت التركة واريد تمييز دينه من ارثه في كل من الحالتين ففي الحالة الاولى طرق منها ان تلقي من مقام ذلك الجز بسطه وتحفظ الباقي ثم تلقي من مصح المسئلة سهام ذلك الاخذ ثم تقسم بقية المقام على بقية المصح ويسمى بالامام فان صح قسمة صحت من المخرج وان انكسر عليه فكما مر في تصحيح المسايل من انه ان كان بينهما مباينة ضربت الامام في المخرج او موافقة ضربت وفق الامام في المخرج فما حصل فمنه تصح ثم تقول جز سهم المخرج هو ما ضرب فيه وهو الامام او وفقه فاضرب به فيما لكل من المخرج فاذا ضربته في بسط الجز الماخوذ كان الحاصل جملة ما لذلك الوارث الذي له الدين ارثا ودينا واذا ضربته في الباقي من المخرج بعد البسط وهو الذي لباقي الورثة خرج جملة مالهم فاذا قسمته على الامام خرج جز سهمه من ذلك المقسوم فاضرب به في نصيب كل وارث واذا ضربته في سهام الوارث الذي اخذ بالدين والارث كان الحاصل هو ما يخصه ميراثا فاذا طرحته من مجموع ما حصل له ارثا ودينا كان الباقي هو ما يخصه دينا فاقسم كل حصة منهما مما مضت منه المسئلة يحصل المطلوب مثال الانقسام ابوان وابنان اخذت الام بارثها ودينها سبعي المال فالمقام سبعة وبسط السبعين اثنان وذلك ما للام بدينها

اى الدين والارث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)